

طلب التصريح بإقامة مجازر للدواجن  
( التى يرغب القطاع الخاص فى إقامتها )

اسم مقدم الطلب : .....

رقم البطاقة المدنية ( شخصية / عائلية ) : ..... محل الإقامة : .....

العنوان : .....

موقع المجرر : .....

مساحة المجرر : ..... متر مربع

المسافة بين المجرر والكتلة السكنية : ..... متر

نوع المجرر ( آلى - نصف آلى - يدوى )

مقدم الطلب

تحريراً فى: / /

صفته: .....

التوقيع: .....

محافظة

مديرية الطب البيطرى

إيصال

استلمت انا ..... الطلب المقدم من السيد / .....  
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة الترخيص بإقامة مجزر للدواجن وقييد الطلب تحت  
رقم بتاريخ / / ويتم إعلان قرار جهة الإدارة فى الطلب خلال ثلاثون يوماً من تاريخه

توقيع الموظف المختص  
( )

## لقواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التصريح بإقامة مجازر للدواجن ( التى يرغب القطاع الخاص فى إقامتها ) بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2005/4/1 (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

### أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :

- ترخيص من الوحدة المحلية المزمع إنشاء المجزر بها بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن (ذبح / تجهيز/ تعبئة / تغليف ) وعلى نوع النشاط المسموح به (آلى - نصف آلى - يدوى ).  
- موافقة مديرية الشؤون الصحية المختصة على إنشاء المجزر.

• وفى جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد قيام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بمعاينة المجزر للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بنوع النشاط المطلوب الترخيص به ، وكذا المواصفات والشروط التى يتعين توافرها فى مجازر الدواجن بغرض الحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين والصادر بها قرار السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم 1835 لسنة 2000 ، وذلك بأن يكون المجزر بعيدا عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن 200 متر، ولا تقل مساحته عن 200 متر مربع مع التأكد من موافقة الأجهزة المعنية بالشئون الصحية والبيئية على المكان المراد الترخيص به كمجزر .

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

1000 (فقط الف جنية ) مصاريف معاينة تحصل لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى 1994/7/31 .

جنيها واحداً ( 90 قرش ضريبة نوعية + 10 قروش رسم تنمية موارد ) على التصريح .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الطب البيطرى لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

### ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن الهيئة العامة للخدمات البيطرية قرارها فى طلب التصريح بإقامة مجازر للدواجن ( التى يرغب القطاع الخاص فى إقامتها ) خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات والأوراق المطلوبة وبعد سداد مصاريف المعاينة.

وفى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية .

المحافظــــــــــــــــة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : 2902728 / 02

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :